خلاصـة الايجاز في المتعة

[37] فأجابه - رحمه ا ا - بعدم الاختلاف بمجرد اللفظ بل بالاجل، وتجويز وقوع كل منهما بالاخر، فيهت (1). وينتقض الثاني بعدة الذمية والخروج بدليل يتعارض به. ويعارض الثالث بفرقة اللعان والردة وفسخ مشتري الامة والمتعة والمالكة لزوجها والمرضعة فإنه لير بطلاق مع تحقق الزوجية. والتحقيق قوله تعالى: * (إذا طلقتم النساء) * الاية (2)، ليس فيه دليل على انتفاء الزوجية من غير المطلقة بل هو ذكر شرائط الطلاق الواقع بقرينة * (إذا) * المتضمنة لمعنى الشرط فإنه لا يلزم من قوله: " إذا دخلت مدينة فأم بها يوما " انتفاء المدينة عما لم يقم بها، والمتعة غنية عن الطلاق بغيره كالمذكورات، والاعتذار بعروض مانع (3) غير الطلاق معارض بجوابه في أصل العقد بل هو أولى. ويعارض الرابع بعدم لعان الحرة - عند قوم - تحت العبد والاخرس الحر مع أن مذهبنا وقوع اللعان بها. وأما الطهار فإنه واقع والنقل عن الشيعة بعدمه تخرص، وفرقهم بينه وبين الايلاء بحل اليمين بمضي المدة. والجواب عن الايلاء كالطلاق ويؤيده قوله تعالى: * (وإن عزموا الطلاق) * (4) وأن الايلاء لا يقع عندنا إلا في الاحرار، وهو مذهب بعضهم ولا تخصيص في عزموا الطلاق) * (4) وأن الايلاء لا يقع عندنا إلا في الاحرار، وهو مذهب بعضهم ولا تخصيص في المتعة ص 117. 2 - البقرة (2): 22. 3 - في النسخ: مانع ان غير. 4 - البقرة (2):